

## رفع التجريم عن فعل التسيير في ظل التشريع والتنظيم Decriminalization of the Act of Management under Legislation and Regulation

مساعدى محمد الأمين \*، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الأخوة منتوري

- قسنطينة 1-، المركز الجامعي نور البشير - البيض -

[m.messadi@cu-elbayadh.dz](mailto:m.messadi@cu-elbayadh.dz)

نقيش لخضر، المركز الجامعي نور البشير - البيض -

[L.nekkich@cu-elbayadh.dz](mailto:L.nekkich@cu-elbayadh.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2025 / 04 / 12 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 29 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

### الملخص:

رفع التجريم عن فعل التسيير هو توجه تسعى من خلاله الحكومات إلى تقليص المسؤولية الجزائية عن المديرين والمسيرين في الشركات والمؤسسات الاقتصادية، بهدف تشجيع الاستثمار وتعزيز مناخ الأعمال، بحيث يهدف هذا الإجراء إلى تقليص المخاطر القانونية التي تواجه المسيرين أثناء اتخاذ القرارات الإدارية، خصوصاً تلك المتعلقة بالقرارات الاقتصادية التي قد تنطوي على مخاطر فالهدف الأساسي من رفع التجريم هو توفير بيئة آمنة للمسيرين تركز على تحقيق الأهداف الاقتصادية دون خوف من المتابعة القضائية في حالة حدوث إخفاقات غير مقصودة ومع ذلك يبقى هذا التوجه مرهوناً بضرورة التمييز بين الخطأ الإداري وحالات سوء النية، كالتلاعبات المقصودة أو لتحقيق منفعة شخصية، كما أثار هذا الإجراء جدلاً بين مؤيد يرى أنه يدعم حرية اتخاذ القرار ويحفز الاقتصاد، ومعارض يخشى من استغلاله للإفلات من العقاب، بالتالي يجب أن يُرافق هذا التوجه بإطار قانوني صارم وآليات رقابة فعالة لحماية المال العام وضمان نزاهة التسيير.

**الكلمات المفتاحية:** رفع تجريم، تسيير، فعل، تشريع.

### Abstract:

Decriminalizing Management Acts is an approach through which governments aim to reduce the criminal liability of managers and directors in companies and economic institutions. This measure seeks to encourage investment and enhance the business environment by minimizing the legal risks faced by managers when making administrative decisions, particularly those involving economic choices that may carry commercial risks.

The primary goal of decriminalization is to provide a safe environment for management, allowing them to focus on achieving economic objectives without fear of legal prosecution in cases of unintentional failures. However, this approach depends on distinguishing between administrative errors and cases of bad faith, such as fraud or corruption.

On the other hand, this measure has sparked debate between supporters, who argue that it promotes decision-making freedom and stimulates the economy, and opponents, who fear it could be exploited to evade accountability. Therefore, this approach must be accompanied by a strict legal framework and effective oversight mechanisms to protect public funds and ensure the integrity of management practices.

**Key words:** Decriminalization, Management, Act, Legislation.

#### مقدمة:

شهدت السنوات الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بمراجعة الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل المديرين والمسيرين في الشركات الخاصة والمؤسسات العامة، فضمن هذا السياق برز موضوع رفع التجريم عن فعل التسيير كأحد أهم التوجهات التي تسعى العديد من التشريعات لتبنيها، بهدف تحقيق توازن دقيق بين تشجيع الاستثمار وتوفير بيئة أعمال مرنة من جهة، وحماية الحقوق والمصالح العامة من جهة أخرى، بحيث يُعد هذا المفهوم تطورًا نوعيًا في التفكير القانوني والاقتصادي مما يعطي أهمية بالغة لهذا الموضوع، بحيث يعكس إدراكًا متزايدًا بأن المسيرين يتحملون أعباء كبيرة تتطلب مرونة قانونية تُراعي طبيعة عملهم المعقدة في ظل التغيرات الاقتصادية المتسارعة.

في ظل المنافسة الاقتصادية، أصبح من الضروري تمكين المديرين والمسيرين من اتخاذ قرارات جريئة ومبتكرة دون الخوف من الملاحقة القانونية أو الوقوع تحت طائلة التجريم الجزائي بسبب أخطاء إدارية غير مقصودة، فعملية التسيير ليست خالية من المخاطر، بل إنها بطبيعتها تتطلب اتخاذ قرارات قد تؤدي أحيانًا إلى نتائج غير متوقعة، ومن هنا جاء رفع التجريم كإجراء يهدف إلى تقليل الضغط القانوني على المسيرين، وتشجيعهم على الابتكار والمساهمة في تحقيق النمو الاقتصادي.

لكن هذا التوجه لم يخلُ من التحديات والجدل، فمن جهة، يرى المؤيدون أن رفع التجريم عن فعل التسيير يُسهم في تعزيز مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات، و يتيح للإدارة التركيز على تحقيق الأهداف الاقتصادية دون قيود مبالغ فيها، ومن جهة أخرى، يُحذر المعارضون من مخاطر إساءة استغلال هذا الإجراء، مما قد يؤدي إلى الإخلال بمبادئ الشفافية والمساءلة، ويفتح الباب أمام الفساد تحت غطاء الحماية القانونية.

يُعد رفع التجريم عن فعل التسيير قضية شائكة تستوجب توازنًا دقيقًا بين الحرص على حماية المال العام وضمان نزاهة الإدارة، وبين تمكين المسيرين من العمل بحرية ومرونة دون الخوف من المتابعات القضائية، لذلك كان لزاما وضع إطار قانوني واضح ومحدد يفرق بين الخطأ الإداري الناتج عن اجتهاد خاطئ، وبين الأفعال التي تنطوي على سوء نية أو انتهاك صارخ للقانون بتحقيق مصالح شخصية وضيقة.

في هذا السياق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم رفع التجريم عن فعل التسيير، وتحليل الآليات الإجرائية والموضوعية المساهمة في رفع التجريم عن فعل التسيير، لذلك نسعى للإجابة عن السؤال المحوري: هل يؤدي رفع التجريم عن فعل التسيير إلى تحقيق التوازن بين الحقوق العامة وتشجيع الاستثمار؟

من خلال هذا الطرح، ارتأينا معالجة هذا الموضوع في بحثين اثنين، بحيث خصصنا المبحث الأول للإطار المفاهيمي لرفع التجريم عن فعل التسيير، كما سنتطرق في المبحث الثاني إلى مظاهر رفع التجريم عن فعل التسيير وأثره، معتمدين على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال وصف المواد القانونية ذات الصلة مع العمل على تحليلها.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لرفع التجريم عن فعل التسيير

تتضح معالم رفع التجريم عن فعل التسيير من خلال التعرض إلى مفهوم المسير سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام، وكذا تحديد المقصود من رفع التجريم.

#### المطلب الأول: تحديد مفهوم المسير

يتحدد مفهوم المسير من خلال تعيين المسيرين في القطاع العام ثم في القطاع الخاص.

#### الفرع الأول: المسير في القطاع العام

تعيين المسير في القطاع العام يحكمه معيارين؛ معيار التشريع ومعيار التنظيم

#### أولاً: تحديد المسير في القطاع العام من منظور التشريع

بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(1)</sup>، في مادته 2 فقرة ب، نجده قد حدد مفهوم المسير في القطاع العام باعتباره موظفا عموميا وذلك بقولها:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسماله، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### ثانيا: تحديد المسير في القطاع العام من منظور التنظيم

ونقصد به تعداد المسيرين حسب التعليمات باختلاف درجاتها، وفي هذا الصدد نصت التعليمات الرئاسية رقم 02-2021<sup>(2)</sup> المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين بقولها: "... إن مفهوم المسؤول المحلي المقصود في هذه التعليمات ينصرف إلى الولاة والولاة المنتخبين والأمناء العاميين للولايات ورؤساء الدوائر والمدراء التنفيذيين والمنتخبين المحليين المسيرين...".

وعليه فإن معيار تحديد المسير بالنظر إلى التعليمات الرئاسية سالفة الذكر، هو أن يكون محليا ويكون له علاقة بالاستثمار سواء أكان منتخبا أو معينا وفق التصنيف الآتي:

**1- هيئات تسيير الولاية:** ويتعلق الامر بالوالي والوالي المنتدب باعتباره أعلى هرم في السلطة التنفيذية فيما يخص تسيير شؤون الولاية، كما نجد الأمر كذلك يتعلق بالمجلس الشعبي الولائي، حيث خول القانون له تشكيل لجان متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية في مجال الاقتصاد والمالية والتهيئة العمرانية والشؤون الاجتماعية والثقافية<sup>(3)</sup>.

**2- الدائرة:** تعتبر الدائرة امتداد للولاية فيما يخص تنفيذ قرارات الوالي، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن بالنظر إلى السلطات الممنوحة لرئيس الدائرة في اتخاذ القرارات وإشرافه على البلديات التابعة له فيما يخص التنمية، يعتبر طبقاً لهذه التعليمات مسير محلي.

**3- هيئات تسيير البلدية:** وهي أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه، حيث تعمل البلدية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي على تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

**4- مسيري الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار:** بحيث تكلف الوكالة بجمع ومعالجة المعلومات ونشر المعلومات المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين ومساعدة ومرافقة المستثمرين، والقيام بإجراءات تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع، كما تتولى تسهيل الإجراءات للمستثمرين مع الإدارات المعنية<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: المسير في القطاع الخاص

ونعني به الشخص الذي يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطاً اقتصادياً أو مالياً أو تجارياً طبقاً للمادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(5)</sup> كما عرفت المادة 2 فقرة هـ من نفس القانون المقصود بالكيان: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

ومن هذا يتضح أن مفهوم الكيان ينصرف إلى جميع أنواع الشركات التجارية سواء كانت شركات أشخاص أو أموال، كما أن المسؤولية تنصرف إلى ممثله القانوني غالباً ما يكون المسير.

وبالنظر للأهمية التي يكتسبها منصب المسير في الشركة، فإن الشخص بهذه المكانة يستدعي تحديد هويته بدقة عن طريق إيجاد معايير واضحة تسهل التعرف عليه، سيما عند إثارة موضوع المسؤولية الجزائية خلال تسيير الشركة، خاصة إذا ما علمنا أن منصب المسير لا يتعلق بشخص معين بذاته، بل قد يعني به الكثير من الذين يتولون زمام تسيير دواليب الإدارة في الشركة، وبذلك يعد مفهومه من المفاهيم التي أثارت الكثير من النقاش والخلاف<sup>(6)</sup>.

من خلال هذا الطرح تم تحديد نوعين من المسير

**أولاً: المسير القانوني**

وهو الشخص الذي يعهد إليه مهام إدارة وتسيير الشركة وفقاً لقانونها الأساسي، فوفقاً للنظام الكلاسيكي، يكون مسيراً، الرئيس المدير العام، المديرين العامين ومجلس الإدارة، أما في حالة تصفية الشركة فإن صفة المسير القانوني تعهد إلى المصفي، والذي بدوره يشرف على أعمال التصفية.<sup>(7)</sup>

كما عرفت المادة 02 من النظام 92-05 الصادر عن بنك الجزائر للمسيرين بقولها: "كل شخص طبيعي يقوم بمهمة الإدارة في مؤسسة سواء كان مديراً عاماً أو مديراً أو إطار يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات باسم تلك المؤسسة".<sup>(8)</sup>

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 90-290 على تعريف المسير في نص المادة 02 منه بقولها: "يعتبر مسير المؤسسة تعد تطبيق هذا المرسوم كل من:

1-المسير الأجير الرئيسي (المدير العام والوكيل أو أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس مراقبة أو أي جهاز إدارة آخر) للشركة المذكورة.

2-إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة".<sup>(9)</sup>

**ثانياً: المسير الفعلي**

يعرف المسير الفعلي بأنه ذلك الشخص الممارس لمهام الإدارة والتسيير دون سند قانوني، فقد يتخذ صفة المسير الفعلي أحد الشركاء أو صفة مؤسسة مالية أو حتى الدولة يمكن أن تتخذ صفة المسير الفعلي بفعل المساعدات المالية، كما قد يتخذ صفة المسير الفعلي مندوب الحسابات يحكم معرفته بسياسة التسيير، وإحاطته بكل الوسائل المادية والبشرية في الشركة.<sup>(10)</sup>

لم يعرف المشرع الجزائري المسير الفعلي وإنما ذكره عرضاً في نص المواد 224، 226، 835، 836 من القانون التجاري.

إذ تنص المادة 835 من القانون التجاري على ما يلي: "يعاقب بغرامة من 20000 دج إلى 50000 دج مؤسسو الشركة ورتبها والقائمين بإدارتها الذين أصدروا لحساب هذه الشركة أسهماً تقل قيمتها الاسمية عن الحد الأدنى القانوني".

كما نصت المادة 836 منه على ما يلي: "تطبق أحكام المادة السابقة الخاصة برئيس شركة المساهمة والقائمين بإدارتها ومديرها العامين على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديريه أو إدارة أو تسيير تلك الشركات في ظل محل أو مكان نائبهم القانونيين"<sup>(11)</sup>.

إذن فقد تتعدد الأسباب التي تجعل من الأشخاص يسيرون الشركة فعلياً فقد يتخذونها كغطاء للشخص الذي لا يريد الظهور أمام دائنيه أو يكون من ممنوعين من ممارسة التجارة ذلك باستعمال اسم مستعار

مثلاً، أو يكون أجنبياً غير أهل لتسيير شركة بسبب عدم رغبته في تحمل أخطار التسيير والتهرب من المسؤولية<sup>(12)</sup>

### المطلب الثاني: مفهوم أعمال التسيير

نقصد بها تحديد الأفعال الدالة على التسيير من خلال التطرق إلى مدلول التسيير، وتبيان الأسس التي يقوم عليها.

#### الفرع الأول: مدلول التسيير

التسيير عبارة عن مفهوم تقليدي كلاسيكي يتلائم مع الشركات والمؤسسات الاقتصادية التقليدية، وبهذا المعنى لا يعبر عن معنى المناجمنت، بل هو جزء منه، كون هذا الأخير يتضمن إلى جانب عوامل الشركة عناصر أخرى كالذكاء، الخبرة، المؤهلات التي تتطلبها الشركات والمؤسسات الحديثة والمتطورة، ومع ذلك فإن المصطلحين يشتركان في الهدف وهو تحقيق إستراتيجية معينة.<sup>(13)</sup>

كما أشار علي مزعاش في مقاله، الجوانب النظرية لمفاهيم التسيير و المناجمنت، أن التسيير والمناجمنت مفهومان يعكسان وجود مدرستان فرنسية وإنجليزية، لكل واحدة منها نظريتها الخاصة في تسيير الشركات إلا أنها قد اندمجتا مع تطور المحيط الاجتماعي والاقتصادي للشركة لتكونا أسلوباً ومنهجاً عصرياً للتسيير، يعرف بالإنجليزي مانجمنت وإن كان هذا التعبير ينصرف إلى كل ما يتعلق بتسيير الشركة، يعود السبب حسبه إلى هيمنة الاقتصاد الأمريكي على الاقتصاد العالمي فالمناجمنت لا يكتفي بالتسيير العادي الكلاسيكي للشركة، بل يجدد الإستراتيجية على المدى البعيد في عالم تسوده المنافسة الشرسة<sup>(14)</sup>

#### الفرع الثاني: أسس التسيير

يقصد بها المبادئ التي يجب أن يوظفها كل مسير في أعماله ويستخدمها مهما يكن موقفه وتخصصه في المنشأة الإدارية، لارتباطها الوثيق بالمرحلة التسييرية و يقوم عليها علم التسيير بصفة عامة إذ تمثل تلك المراحل التي تفرض على المسير عند إتخاذ أي قرار احترامها وترتيبها لكي يصل إلى الهدف المراد تحقيقه، كما لم يتفق العلماء والباحثون المهتمين بعلم الإدارة والتسيير على تحديد واضح لمبادئ التسيير، فمنهم من يرى أنها تتمثل في صنع القرار، التخطيط، القيادة والرقابة، وآخرون يخصصونها في التخطيط والتنظيم، التوجيه والرقابة<sup>(15)</sup>

اذن يمكن القول ان المبادئ الاساسية لهذا العلم تتمثل في التخطيط التنظيم، التوجيه، الرقابة مع الاشارة ان صنع القرار هو جوهر وصميم العملية الادارية ككل.

#### المطلب الثالث: مفهوم رفع التجريم

تتضح معالم رفع التجريم من خلال التطرق إلى المقصود من رفع التجريم، ثم إلى تحديد موقف التشريع من رفع التجريم.

### الفرع الأول: المقصود برفع التجريم

أطلق على رفع التجريم تسمية الحد من التجريم، بمعنى إزالة التجريم ويعد بمثابة استثناء من قاعدة التجريم، وعمليا فإن الحد من التجريم يعد من أحدث المصطلحات القانونية المبتكرة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، والذي يجري استخدامه وفق دلالات مختلفة، فهو ينصرف في دلالته مثلما يستخلص من تسميته، بحيث يشير الى رفع الحظر الذي يفرضه قانون العقوبات بواسطة التجريم على فعل معين<sup>(16)</sup> لذلك يعبر الأستاذ "REALE" عن الحد من التجريم بأنه: "رفع أو إزالة الصفة الإجرامية لفعل كان مجرما في السابق"، ومهما يكن فإننا نشاهد تجاوزا نسبيا للمشرع الجزائري مع هذا المبدأ خلافا للتشريعات المقارنة لهذا أصبح الحد من التجريم من المواضيع التي تزال تشغل بال المشرع الجزائري لاسيما في مجال عمل التسيير<sup>(17)</sup>

### الفرع الثاني: موقف التشريع من رفع التجريم

ظهرت بوادر رفع التجريم عن فعل التسيير من خلال تحضير الحكومة لمشروع قانون رفع التجريم عن فعل التسيير سنة 2011، وقد كانت هاته الخطوة محل ترحيب من جهة ومجال نقد من جهة أخرى نظرا لما تضمنته مسودة المشروع من عدم تضمنها لمواد أو أي نص من النصوص التي تهدف إلى التجسيد الفعلي لهذا المبدأ، وقد جاء هذا المشروع من منطلق زرع المزيد من الثقة في نفوس الإطارات المسيرة على ألا يعني ذلك تكريسا للأعقاب<sup>(18)</sup>

فمن جانب رجال القانون والممارسين في الجهات القضائية فلقد حظي المشروع بردود فعل إيجابية اذ اعتبر أن من شأن هذا الأخير وضع حد لحالة الغموض التي خلفت ضحايا من بين الإطارات المسيرة، كما أن هذا الإجراء من شأنه أن يحزر النشاط

إلا أن المشرع لحد الساعة لم يتم الفصل بوضوح تام لرفع التجريم عن فعل التسيير، وذلك راجع إلى أن القانون لم ينص على جريمة أعمال التسيير، ومن جهة أخرى طبيعة هذه الأعمال التي تعتبر أنشطة غير مجرمة، كما أن الجديد إنصب إلى التعليمات الرئاسية سالفة الذكر التي أقرت أليات إجرائية وموضوعية للحد من التجريم في مجال التسيير، الذي يعد مظهر من مظاهر رفع التجريم عن فعل التسيير، وهو الأمر الذي سنتطرق له بشيء من التفصيل في المبحث الموالي.

### المبحث الثاني: مظاهر رفع التجريم عن فعل التسيير وأثره

تبرز مؤشرات رفع التجريم عن فعل التسيير من خلال إقرار أليات إجرائية وأخرى موضوعية تهدف إلى المساهمة في رفع التجريم، كما يظهر أثر ذلك من خلال تشجيع الاقتصاد الوطني وتقرير حماية أوفر للمسيرين.

**المطلب الاول: إقرار أليات إجرائية مساهمة في رفع التجريم عن فعل التسيير**

يقصد بها إقرار وسائل إجرائية كفيلة للحد من رفع التجريم عن فعل التسيير، وتتمثل في استبعاد الرسائل المجهولة، وكذا تعليق المتابعة على استشارة وزير الداخلية.

**الفرع الاول: استبعاد الرسائل المجهولة**

وهو ما جاءت به التعليمية الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 2020/08/19 الصادر من السيد رئيس الجمهورية بقولها: "... في إطار معالجة التبليغ عن الرسائل المجهولة، والتي كثيرا ما كان لها اثرا سلبيا على حسن سير المؤسسات والحد من الإقبال على المبادرات خشية الوقوع في أخطاء لها علاقة بالتسيير، تكون محلا لرسائل مجهولة وعرضت للتحريات بشأنها، وعليه يتعين الفصل بين أخطاء التسيير الناجمة عن سوء في التقدير والتصرفات العمدية التي تستوجب إجراء التحريات اللازمة بشأنها" (19)

وعليه أي شكوى تتضمن رسالة مجهولة، يتعين العمل على حفظها على حالها وعدم الاعتداد بها في أي إجراء من إجراءات التحري أو تحريك الدعوى العمومية، فالمخاطب بهذه التعليمية بالدرجة الأولى قضاة النيابة سواء قدمت الشكوى أمامهم أو عن طريق مصالح الضبطية القضائية، فيمنع إجراء أي تحريات، كما أنه في هذا الصدد وردت عدة تعليمات سواء الى مصالح الضبطية القضائية عن طريق وزارة الداخلية، وأخرى صادرة عن وزارة العدل موجهة الى قضاة النيابة، كل في مجال اختصاصه يمنع العمل والتحري بالرسائل المجهولة.

كما وردت إشكالات عملية حول مصير التحقيقات السابقة لتاريخ التعليمية الرئاسية حول إمكانية العمل بها أو استبعادها، فنقرر العمل بهذه التعليمية بغض النظر إلى تاريخ بداية التحريات طالما أن الدعوى العمومية لم يتم الفصل فيها.

كما انه قد يقع لبس حول القضايا التي تم مباشرتها بناءا على تقارير اخبارية، من ضباط الشرطة القضائية مبنية على ورود معلومات، وبالتالي وضعت في خانة الرسائل المجهولة طالما لم يتبين مصدرها الحقيقي، وهو استغلال غير مباشر للرسائل المجهولة، وبالتالي يكون مصيرها الحفظ.

إذن من خلال ما سب تبين أن استبعاد الرسائل المجهولة يعد ألية إجرائية مساهمة لرفع التجريم عن فعل التسيير أو الحد منه، لكن تبقى ملزمة فقط لقضاة النيابة وضباط الشرطة القضائية دون قضاة التحقيق أو الحكم باعتبارهم خاضعين للقانون فقط ويصدرون أحكامهم باسم الشعب، وعليه نأمل إلى ترسيم هذا الإجراء بنص صريح ضمن قانون الإجراءات الجزائية ليحقق نجاعته الكاملة.

**الفرع الثاني: تعليق المتابعة على استشارة وزير الداخلية**

ويعتبر كذلك مظهر من مظاهر رفع التجريم عن فعل التسيير وقيد على تحريك الدعوى العمومية، وهو ما جاءت به التعليمية الرئاسية رقم 2021/02 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين وقد جاء فيها: "...إن

مناخ الأعمال في بلدنا يشهد منذ بضعة أشهر تراجعاً في وتيرة الاستثمارات، يترجمه تردد المستثمرين في الخوض في مشاريع، بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي. ويعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان إلى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون، نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعة القضائية.

فعدد المشاريع تظل اليوم عالقة، فيما يتعذر استغلال أخرى رغم استكمال انجازها، بسبب عوامل عدة مرتبطة على الخصوص بإجراءات المطابقة، أو رخص الاستغلال التي ينص عليها القانون. وقد انعكس هذا الوضع بشكل كبير على إعادة بعث اقتصادنا الوطني، وعرقلة تنوعه وتحرره التدريجي من احتكار المحروقات وتوفير مناصب شغل للشباب.

وعليه، وفي انتظار تكييف الأحكام القانونية ذات الصلة مع واقعنا الاقتصادي، ولا سيما من خلال رفع التجريم عن فعل التسيير يكلف السيد وزير العدل حافظ الأختام، والسادة مسؤولو المصالح الأمنية المختصة، كل فيما يعنيه، يعدم المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية ضد المسؤولين المحليين دون الأخذ برأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

وفي هذا الشأن فإن المبادرة بأي تحريات أو متابعات قضائية تتعلق بالمدراء التنفيذيين والمنتخبين المحليين المسيرين يكون بعد استطلاع رأي الجهة الوصية التي ينتمي إليها المعني على سبيل التحقق والتأكد.

وفضلاً عن الدوافع السالف ذكرها، فإن التدابير المقررة المتعلقة بإشراك السلطة الوصية على المسؤول المحلي، تصبو أيضاً لحماية مصالح الخزينة العمومية عن طريق تأسيسها كطرف مدني، في حال قيام الخطأ الجزائي<sup>(20)</sup>

إذن، إقرار إجراء تعليق المتابعة على استشارة وزير الداخلية يعتبر آلية مساهمة في رفع التجريم عن فعل التسيير، كما أن استطلاع رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لا يعتبر مساساً بصلاحيات السلطة القضائية في تقدير مدى ملائمة المتابعة الجزائية من عدمها طبقاً لأحكام القانون، بل هدفه هو المساعدة في التمييز بين ما إذا كانت الأفعال المرتكبة هي من قبيل أعمال التسيير، وبين ما يخرج عن ذلك، كما يهدف أيضاً إلى تمكين وزير الداخلية من ممارسة رقابته الإدارية على الولاية والولاية المنتدبين والأمناء العاممين للولايات ورؤساء الدوائر، واتخاذ الإجراءات التي تفرض نفسها إذا كانت الأفعال المرتكبة تدخل ضمن أخطاء التسيير، وهذا طبقاً لما نصت عليه التعليمات الرئاسية رقم : 2021/02 المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين سالف الذكر.

أما بخصوص الآلية الإجرائية لإخطار الهيئة الوصية فيجب التمييز بين فئتين.

**الفئة الأولى:** تخص السادة الولاة، الولاة المنتدبون، الأمناء العامون للولايات، المدراء التنفيذيون، فإنه يتوجب إخطار وزارة العدل، التي يدورها تتولى إخطار الجهات الوصية.

**الفئة الثانية:** فيما يخص رؤساء الدوائر والمنتخبين المحليين المسيرين فإنه يتوجب استطلاع رأي السادة الولاة.

وعليه فإن تعليق المتابعة على استطلاع رأي وزارة الداخلية يعتبر بمثابة قيد على تحريك الدعوى العمومية، وأن من شأنه أن يساهم كألية للحد من التجريم على أفعال التسيير، إلا أن الأمر يحتاج إلى إقراره في نص تشريعي يكون ضمن قانون الإجراءات الجزائية ليرقى إلى قوته الإلزامية.

### **المطلب الثاني: إقرار أليات موضوعية لرفع التجريم عن فعل التسيير**

ونقصد بها مجموعة من العناصر الموضوعية المساهمة في رفع التجريم على غرار التعديلات التي مست القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع، وكذا إبراز عناصر موضوعية في التمييز بين الخطأ الجزائي والخطأ الإداري.

### **الفرع الأول: تعديل النصوص القانونية ذات الصلة**

من مظاهر رفع التجريم عن فعل التسيير، نجد أن المشرع الجزائري قد بادر في الكثير من الأحيان إلى تعديل نصوص قانونية لها علاقة مباشرة برفع التجريم عن فعل التسيير سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون العقوبات.

### **أولا: التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية**

أدرج في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 نصا جديدا، وهو المادة 06 مكرر مفادها: «لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول<sup>(21)</sup>

غير أنه ما لبث أن تراجع المشرع عن اشتراط الشكوى المسبقة بعدما ألغى المادة 06 مكرر بموجب القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11-12-2019 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والظاهر من خلال نص المادة 06 مكرر الملغاة أن المشرع أحيا المادة 119 من قانون العقوبات التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26-06-2001 بإدراج فقرتين تشترط الأولى الشكوى المسبقة من طرف أجهزة المؤسسات الاقتصادية لتحريك الدعوى العمومية من أجل أعمال التسيير، و تنص الثانية على تعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية للمتابعة الجزائية<sup>(22)</sup>.

وعليه يبدو لنا من صياغة المادة 06 مكرر من ق إ ج أن الأفعال المعنية بالشكوى المسبقة تشمل جنحة الإهمال في التسيير المنصوص عليها في الماد 119 مكرر من قانون العقوبات قبل التعديل، وجنح

السرقه أو الاختلاس والإتلاف المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### ثانيا: التعديل الذي مس قانون العقوبات

نشير أن المادة 119 مكرر من قانون العقوبات تعتبر من بين المواد الأكثر عرضة للتعديل لارتباطها بالسياسة الجنائية في مجال رفع التجريم عن فعل التسيير، وآخر تعديل كان سنة 2024 بمناسبة تعديل قانون العقوبات بحيث تنص على ما يلي: "كل موظف عمومي بمفهوم القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يتسبب عمدا، نتيجة عدم مراعاته القوانين و/أو الأنظمة و/أو قواعد الأمن المعمول بها في سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 دج."<sup>(23)</sup>

إذن، فمن خلال الاطلاع على نص التعديل ومقارنته بالنص قبل التعديل، نجد أن المشرع الجزائري قد ألغى عنصر الإهمال، أي أن الجريمة سابقا كانت غير عمدية، أما بموجب التعديل الجديد أصبحت الجريمة عمدية، وهو الأمر الذي يوحي باتجاه إرادة المشرع إلى رفع التجريم عن فعل التسيير، أي أن الموظف العمومي أو المسير لا يسأل عن الخطأ غير المتعمد، وبالتالي النص الجزائري قلص من دائرة التجريم في هذا المجال وحصره في خانة الجرائم العمدية دون سواها.

كما نشير في هذا الصدد أن قانون العقوبات بموجب هذا التعديل قد أدرج مواد جديدة تخص معاقبة عرقلة الاستثمار، وهذا في الباب الثاني مكرر تحت عنوان - المساس بالاستثمار - إذ تنص المادة 418 من قانون العقوبات (ق 24-06) بأنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000 د ج، كل من يقوم بسوء نية وبأي وسيلة، بأعمال أو ممارسات تهدف إلى عرقلة الاستثمار. وتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة من 500.000 د ج إلى 700.000 د ج إذا كان الفاعل ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة."<sup>(24)</sup>

كما تصل العقوبة إلى 10 سنوات حبسا والغرامة إلى 1.000.000 دج إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 418 قصد الإضرار بالاقتصاد الوطني وهذا طبقا للمادة 419 من قانون العقوبات.

اذن فمن خلال نصوص القانون الجديدة المتعلقة بتجريم عرقلة الاستثمار فهو دلالة واضحة باتجاه نية المشرع الى حماية الاستثمار والاقتصاد الوطني من خلال معاقبة بعض الممارسات السابقة المتعلقة بالامتناع عمدا عن اتيان ما يأمر به القانون.

**الفرع الثاني: العناصر الموضوعية في تقدير مسؤولية المسير**

وهي عناصر مادية ظاهرة تستوجب على جهات المتابعة والحكم مراعاتها بمناسبة تحريك الدعوى العمومية والنظر فيها للقول بقيام جريمة فعل التسيير من عدمه.

**أولاً: التمييز بين سوء التقدير والتلاعبات المقصودة**

جاء في نص التعليمية الرئاسية 02-2021 أنه: "... غير أنه يوصى بشديد الحرص التمييز بين أعمال التسيير التي تدخل في خانة سوء التقدير، وتلك التي تتم عن تلاعبات مقصودة، الهدف منها خدمة مصالح شخصية أو مصالح الغير"<sup>(25)</sup>

وهو معيار ينصرف إلى القصد الجزائي، فلقيام الجريمة يجب توافر القصد الجنائي العام، وهو اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه، وإذا كان القصد العام ضرورياً لقيام كافة الجرائم العمدية فقد يشترط القانون علاوة على القصد العام قصداً خاصاً، ويتمثل هذا الأخير في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلاً عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي<sup>(26)</sup>

اذن فعنصر القصد الجزائي يعد معياراً هاماً للفرقة بين الخطأ الإداري والخطأ الجزائي، فانصراف إرادة المسير إلى ارتكاب فعل مقصود بعينه يعتبر معياراً في تحديد المسؤولية الجزائية للمسير.

**ثانياً: غياب المصلحة لدى المسير**

أبرزت التعليمية الرئاسية رقم 02-2021 سאלفة الذكر معياراً مساعداً في التمييز بين أخطاء التسيير التي تترتب عليها مسؤولية إدارية، وتلك التي تترتب عنها المسؤولية الجزائية وذلك بأن لا يعود فعل التسيير موضوع التجريم بالفائدة على المسؤول أو أحد أفراد العائلة أو الأصدقاء، إذ جاء فيها.

فإذا كان فعل التسيير موضوع التجريم لا يعود بالفائدة على المسؤول الموقع للترخيص ولا لأعضاء من عائلته أو أصدقائه، لا يمكن معالجته إلا في إطار الخطأ الإداري، ولا يعاقب إلا بهذه الصفة".

و بالتالي بالنظر إلى نص التعليمية نجدها قد ساهمت في تبيان الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود في التفرقة بين الخطأ الإداري والخطأ الجزائي الموجب للمسؤولية وذلك بالنظر إلى معيار المصلحة من وراء اتخاذ القرار، وهو عنصر مهم لجهة المتابعة سواء أكان وكيل الجمهورية أو مصالح الضبطية القضائية تحت إدارة هذا الأخير عند تحريك الدعوى العمومية، وفي حال ثبوته يعرض هذا العنصر أمام جهات الحكم ليكون موضوع مناقشة طبقاً لمقتضيات نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، و سبب للإدانة إن توافرت العناصر المادية و المعنوية للجريمة محل لفعل التسيير.

**المطلب الثالث: أثر رفع التجريم عن فعل التسيير**

يصبو هذا الإجراء إلى تحقيق الموازنة من خلال تقرير حماية المسيرين، وكذا إعادة بعث الاقتصاد الوطني.

### الفرع الأول: تقرير الحماية للمسيرين

إن إقرار رفع التجريم عن فعل التسيير يمنح للمسير ضمانات أكثر، وجعله يعمل دون ضغط أو خوف من الخطأ الذي تترتب عليه المساءلة الجزئية، ذلك أن استشعار المدير بالتهديد الجزائي بسبب الأخطاء التي يرتكبها في عمل التسيير ينعكس سلباً على أدائه<sup>(27)</sup>

كما جاء في نص التعلية الرئاسية رقم 02-2021 سألقة الذكر: "... ويعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان الى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون، نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعة القضائية.

ويندرج هذا المسعى مباشرة ضمن الإجراءات التي قررتها السلطات العليا للبلاد قصد تحرير المبادرات، من خلال إعادة الثقة للمسيرين المعنيين وتشجيعهم على تنمية روح المبادرة، دون الخوف من عواقب الأخطار وأخطاء التقدير المحتملة التي لا يمكن تفاديها في هذا المجال.

إن تزايد واستمرار المخاوف واتساعها لدى الكثير من المسؤولين باختلاف درجة مسؤولياتهم في جميع القطاعات، أكدت ميدانيا أنها هي السبب المباشر في الانسداد وتعطل المشاريع والتردد في اتخاذ القرار، ومن ثم فقد أصبح من الضروري أن تشمل الحماية هؤلاء المسيرين لتوفير مناخ يشجعهم على روح المبادرة وتحمل المسؤولية<sup>(28)</sup>

إن تبني سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير لا يعني الإفلات من العقاب، كما أنه لا يمنح الحصانة للمسيرين، بل يؤدي إلى اعتبار الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير أخطاء إدارية تتطلب عقوبات تأديبية فقط، وهو ما يشمل حماية لهؤلاء المسيرين، كما أن وضع التعلية لمعايير التمييز بين أفعال سوء التقدير والجرائم العمدية جعل منها ضمانة لحماية المسيرين من الخطر الجزائي المرتبط بممارسة مهامهم<sup>(29)</sup>

### الفرع الثاني: تشجيع الاقتصاد الوطني

إن لرفع التجريم عن فعل التسيير آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني بحيث يؤدي إلى تحرير النشاط الاستثماري، فتجريم التسيير لا يشجع على الاستثمار الأجنبي، لأن هذا الأخير يرى في المادة القانونية المتضمنة تجريم التسيير خطراً عليه مما يدفعه إلى عدم المغامرة خاصة إذا كانت الفاعل المعنية غير مجرمة في بلده<sup>(30)</sup>

وقد جاء في نص التعلية الرئاسية رقم 02-2021 سألقة الذكر: "... أن مناخ الأعمال في بلدنا يشهد منذ بضعة أشهر تراجعاً في وتيرة استثمارات يترجمه تردد المستثمرين في الخوض في المشاريع، بسبب التباطؤ المسجل في معالجة الملفات المتعلقة بالاستثمار المحلي.

ويعود هذا التباطؤ في غالب الأحيان إلى نقص التحفيز الذي يبديه المسؤولون المحليون نتيجة الخوف من الوقوع تحت طائلة المتابعة القضائية، فعدد المشاريع تظل اليوم عالقة، فيما يتعذر استغلال أخرى رغم

استكمال انجازها، بسبب عوامل عدة مرتبطة على الخصوص بإجراءات المطابقة، أو رخص الاستغلال التي ينص عليها القانون.

وقد انعكس هذا الوضع بشكل كبير على إعادة بعث اقتصادنا الوطني، وعرقلة تنوعه وتحرره التدريجي من احتكار المحروقات وتوفير مناصب الشغل للشباب<sup>(31)</sup>

إذن، فرغ التجريم عن فعل التسيير له أثر مباشر في دفع الاقتصاد الوطني وتحريره، والذي هو مرتبط أساسا بسابقه المتمثل في رفع الخوف عن المسيرين، وبالتالي الدفع بروح المبادرة لدى المسير، كما أن إلغاء نصوص قانونية أو إقرار أخرى توفر حماية لهم، وهي الأخرى تكون عاملا مكملا لإعادة بعث اقتصادنا الوطني.

### خاتمة:

إن موضوع رفع التجريم عن فعل التسيير في ظل التشريع والتنظيم يعد من القضايا الحساسة التي ترتبط بالتوازن بين ضمان المساءلة القانونية وتعزيز الحركية الاقتصادية، وفي ظل التشريعات الحالية يواجه مسيرو المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة تحديات قانونية قد تعيق قدرتهم على اتخاذ قرارات جريئة بسبب مخاوف التعرض للمساءلة الجزائية، حتى في غياب القصد الجزائي.

إن التوجه نحو رفع التجريم عن بعض أفعال التسيير يهدف إلى دعم روح الابتكار والتطوير داخل المؤسسات بمختلف أنواعها، مع الإبقاء على آليات رقابة فعالة تضمن حماية المال العام والمصلحة العامة، إذ يبرز هذا التوجه كضرورة ملحة لضمان بيئة قانونية أكثر تحفيزاً على النمو الاقتصادي، مع تشجيع المسيرين على اتخاذ قرارات مسؤولة بعيداً عن الخوف من العقوبات الجزائية.

فرغ التجريم عن فعل التسيير لا يعني التهاون مع الأخطاء المقصودة، بل هو إصلاح تشريعي وتنظيمي يعيد صياغة العلاقة بين القانون والتنمية الاقتصادية، فالهدف الأساس هو تحقيق التوازن بين محاسبة المسيرين عند الخطأ المقصود، وتشجيعهم على اتخاذ قرارات جريئة تدفع عجلة النمو، ضمن بيئة قانونية محفزة وفعالة.

وفيما يلي نورد مجموعة من الاقتراحات لتحقيق التوازن بين رفع التجريم عن فعل التسيير وحماية المال العام:

1. إصلاح التشريعات ذات الصلة عن طريق مراجعة قانون العقوبات لتحديد الأفعال المتعلقة بالتسيير التي يجب رفع التجريم عنها، مع وضع استثناءات واضحة للجرائم ذات الطابع الاحتياالي أو التي تنطوي على الإضرار العمدي بالمصالح العامة.
2. تعديل القوانين التنظيمية للمؤسسات بما يضمن دعم المسيرين في اتخاذ قراراتهم ضمن إطار قانوني مرن ومحدد.
3. تعزيز الرقابة الإدارية والمالية.

4. إنشاء آليات رقابية داخلية فعالة على مستوى المؤسسات تضمن تقييم القرارات الإدارية بناءً على معايير موضوعية.
5. تقوية دور الأجهزة الرقابية، مثل المفتشيات المالية والإدارية، لضمان الالتزام بالقوانين دون اللجوء إلى التجريم الجنائي إلا في الحالات القصوى.
6. تشجيع المسؤولية المدنية والإدارية كالاكتفاء على العقوبات المدنية والتأديبية كبديل للعقوبات الجزائية، بما يسمح بإصلاح الأضرار الناتجة عن سوء التسيير دون تعطيل النشاط الاقتصادي.
7. تطوير التشريعات التكميلية عن طريق وضع قوانين تكميلية تعزز من الحوكمة المؤسسية، مثل قوانين الشفافية والمساءلة الإدارية.
8. تفعيل دور الوساطة والتحكيم كبديل لحل النزاعات الناشئة عن قرارات التسيير، بما يقلل من اللجوء إلى القضاء الجزائي.
9. تعزيز التعاون بين القطاعات والحوار بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص لتطوير التشريعات بما يتماشى مع متطلبات الاقتصاد المعاصر.
10. إشراك الخبراء الاقتصاديين والقانونيين في صياغة وتنقيح القوانين المرتبطة بفعل التسيير لضمان فعاليتها واستجابتها للواقع العملي.

#### التهميش:

1. قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رقم 06-01، جريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006
2. التعليمية الرئاسية رقم 01-2021 الصادرة بتاريخ 25 أوت 2021 المتضمنة حماية المسؤولين المحليين.
3. بسمة عويلمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، الجزائر، 2006 ص 286
4. المادة 3 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 مارس 2017، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمه، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 2017.
5. القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق
6. بوعلام الهاشمي وخديجي أحمد، سياسة رفع التجريم عن فعل التسيير وأثرها في مجال الأعمال، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، سنة 2023، ص 328.
7. شيباني نصيرة، هوية المسير في ظل الشركة التجارية، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد 1، الجزائر، سنة 2013 ص 227.
8. نظام بنك الجزائر رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتعلق بالشروط الواجب توفرها في مؤسسي ومديري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 25 لسنة 1992، بتاريخ 20 مايو 1992.

9. المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية، الجريدة الرسمية 41، بتاريخ أكتوبر 1990.

10. شيباني نصيرة، المرجع السابق، ص 228-229.

11. الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

12. عمار مزياني المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2004، ص 12.

13. كمال أيت منصور، عقد التسيير، دار بلقيس الجزائر، الطبعة الأولى 2012 ص 18.

#### 14. ALIMEZAACHE LES ASPECTS THEORIQUES DES CONCEPTS DE GESTION ET DE MANAGEMENT DES ENTREPRISES REVUE IDARA N21 PP 139 -145

15. نجاة بزايد، التكوين واستراتيجية تسيير المهارات لدى إطارات سوناطراك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علم النفس العمل والتنظيم جامعة وهران، السانبا، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علوم النفس وعلوم التربية، سنة 2005، ص 20.

16. محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة في استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهري الحد من التجريم والعقاب، دار النهضة العربية القاهرة مصر، الطبعة الأولى 2005 ص 246.

17. معير رضا، ترشيد السياسة الجنائية بالجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجزائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 194.

18. بوعلام هاشمي وخديجي أحمد المرجع السابق، ص 332.

19. التعليمات الرئاسية رقم 05-2020، المؤرخة في 19/08/2020، المتضمنة معالجة المبلغ عبر الرسائل المجهولة، الجريدة الرسمية رقم 50، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2020.

20. التعليمات الرئاسية رقم 02-2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، المرجع السابق، ص 2.

21. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، جريدة رسمية رقم 78 لسنة 2019.

22. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2022، ص 53.

23. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، جريدة رسمية رقم 30 لسنة 2024.

24. الأمر رقم 16-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

25. التعليمات الرئاسية رقم 02-2021 المتضمنة حماية المسؤولين المحليين، المرجع السابق، ص 2.

26. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009، ص 125.

- 27.حجوط فريد، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 76.
- 28.التعليمة الرئاسية رقم 02- 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، المرجع السابق، ص1.
- 29.جميلة حركاتي، رفع التجريم عن فعل التسيير على ضوء التعليمة الرئاسية 02-2021، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، عدد 03 ديسمبر 2022، الجزائر، ص 760.
- 30.جميلة حركاتي، نفس المرجع، ص 760.
- 31.التعليمة الرئاسية رقم 02- 2021، المتعلقة بحماية المسؤولين المحليين، المرجع السابق، ص 1.